

13 من 571 /شرح بلوغ المaram/الطهارة/الغسل وحكم الجنب/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المaram من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمة الله الدرس الواحد والثلاثون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال رسول الله صلى الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ - 00:00:16

والنبي صلى الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان القرآن ما لا يمكنه رواه احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه - 00:00:57

اللهم امين بسم الله الرحمن الرحيم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة عنوانهم على كل محتمل السبعة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من من - 00:01:37

يوم الجمعة ثبت ونعم ومن اغتسل واسبابها اخرجها الخمسة وحسنها وعن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وكان يؤلفنا القرآن للنبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأون القرآن ما لم يرد ذنبه هذه الخمسة وهذا هو الترمذى - 00:02:04
احسنك في الله وعن ابي سعيد الخبيري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتي احدهم اهله ثم اراد ان يعود توضأ بينهما وضوءا رواه مسلم. وزاد الكافر فانه انشط للعون. خذ الاربعة ان عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:02:24

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لا والصلوة والسلام على رسول الله. وعلى الله وصحابه قال رحمة الله عن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب - 00:02:44

على كل مهند اخرجته السبعة وعن سمرة ابن جندب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة ومن اغتسل الغسل افضل رجعوا الخمسة - 00:03:10

حسنـه الترمذى وـعن اـبـى سـعـيدـ الـخـدـرـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـعـنـ عـلـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـرـئـنـاـ الـقـرـآنـ ماـ لـمـ يـرـدـ ذـنـبـهـ هـذـهـ الـخـمـسـةـ وـهـذـاـ هـوـ التـرـمـذـىـ - 00:03:31

العلم صحـهـ التـرـمـذـىـ وـحـسـنـهـ اـبـىـ حـبـانـ. وـعـنـ اـبـىـ سـعـيدـ الـخـدـرـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـ اـتـىـ اـحـدـهـ اـهـلـهـ ثـمـ اـرـادـ اـنـ يـعـودـ فـلـيـتـوـضـأـ بـيـنـهـمـ وـضـوءـاـ اـخـرـجـهـ مـسـلـمـ - 00:03:50

ولـلـحـاـمـ فـاـنـهـ اـنـشـطـ لـلـعـوـدـ وـلـلـارـبـعـةـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـعـسـىـ مـاءـ وـهـوـ مـعـلـومـ اـمـاـ حـدـيـثـ اـبـىـ سـعـيدـ وـحـدـيـثـ فـهـمـاـ فـيـ مـوـضـوـعـ - 00:04:11

غـسلـ الـجـمـعـةـ وـاـمـاـ بـقـيـةـ الـاـحـادـيـثـ فـهـيـ فـيـ اـحـكـامـ تـتـعـلـقـ بـالـذـنـبـ فـيـ اـحـكـامـ تـتـعـلـقـ بـالـجـنـبـ اـمـاـ حـدـيـثـ اـبـىـ سـعـيدـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ غـسلـ الـجـمـعـةـ وـاجـبـ عـلـىـ كـلـ مـحـتـلـ. وـغـسلـ الـجـمـعـةـ عـنـ الـاـغـتـسـالـ - 00:04:37
الـاـغـتـسـالـ لـجـمـيـعـ الـبـدـنـ مـنـ اـجـلـ الـجـمـعـةـ. فـاـضـافـهـ اـلـىـ الـجـمـعـةـ لـاـنـ الـجـمـعـةـ سـبـبـ وـهـوـ مـنـ اـضـافـةـ الـمـسـبـبـ اـلـىـ السـبـبـ اـلـىـ السـبـبـ وـاجـبـ الـوـجـوبـ فـيـ الـلـغـةـ اـصـلـهـ السـقـوـطـ. سـقـوـطـ الشـيـءـ - 00:05:04

على الارض قال تعالى اذكروا اسم الله عليها صواب اي قائمة معقولة اليد اليسرى اليمنى فاذا اوجبت ذنبها وجبت ذنبها يعني سقطت على الارض ميته بسبب الذكاء فالوجوب في اللغة يقال وجب الشيء لغة اذا سقط. ومنه الوجبة وهي - [00:05:27](#) الصوت الذي ينشأ عن سقوط الشيء. يقول سمعنا وجبة يعني سمعنا صوتاً لشيء سقط. هذا في اللغة اما الواجب في سلاح الاصوليين فهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه. هذا الواجب اصطلاح - [00:05:54](#) الاصوليين ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه. واجب فمعنى قوله واجب ظاهره الوجوب الشرعي ظاهره الوجوب الشرعي الذي يعاقب الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه. قوله على كل محتمل اي على كل اي على كل رجل بلغ الحلم - [00:06:18](#) بلغت سن الحلم بخلاف الصغير فانه لا يجب عليه وانما يجب على من بلغ الحلم ان الحلم وليس المراد وجوبه على من استلم النوم لا المراد على من بلغ السننة التي يحتمل فيها - [00:06:46](#) الانسان ما دام صغير لا يحتمل. فاذا بلغ فانه يحتمل عادة عادة. فالمراد للمحتمل الذي بلغ سن الحلم وخرج من سن الصغر فوجبت عليه والتكاليف الشرعية لان الانسان ما دام صغيرا - [00:07:09](#) انه لا تكليف عليه. فاذا بلغ فانه يجب عليه بالواجبات وتحرم عليه الاشياء المحرمة ويؤاخذ ويعاقب ويتاب. كما قال صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة تغيير حتى يحتمل - [00:07:35](#) ذكر منهم الصغير حتى يحتمل هذا معنى واجب على كل محتمل يعني من بلغ سن الحلم. كما قال تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا اذا بلغوا الحلم يعني السن التي فيها - [00:07:55](#) يمكن ان يحتملوا في النوم. فهو كنایة عن البلوط على كل التقدير هو كنایة عن البلوغ هذا في حديث ابي سعيد. اما في حديث سمرة قال هنا رواه السبعة المراد بالسبعة اصطلاح المؤلف اصحاب السنن الاربع - [00:08:17](#) والامام احمد صاحب المسلمين والبخاري ومسلم. كتب السبعة صحيحان والمسند والسنن الاربعة هذى السبب في حديث بن جنبد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمة. من توضأ يوم الجمعة يعني وضوءه للصلوة - [00:08:41](#) فبها اي بالرخصة او السننة اي احد للسنة او اخذ بالرخصة ونعمة يعني نعمة السننة. فمن اخذ بالسننة فنعم ما فعل. نعم ما فعل من اخذ بالسننة سنة وعمل بها - [00:09:10](#) النعمة ما فعل هذا ثناء عليه. ومن اغتسل يعني في جميع بدن الغسل افضل. اي افضل من الاقتصار على الوضوء. الوضوء الذي معه اغتسال افضل من الوضوء الذي ليس معه - [00:09:28](#) واغتسال هذا معنى الحديث. الحديث ان كما ذكرنا في موضوع الاغتسال يوم الجمعة. الاغتسال يوم الجمعة مشروع باجماع العلماء مشروع باجماع العلماء لكن اختلفوا هل هو واجب او هو مستحب هل هو واجب على - [00:09:47](#) في حال واجب في حال وليس واجبا في حال اه يعني فيه تفصيل فلا ثلاثة اقوال لاهل العلم. القول الاول انه واجب على ظاهر حديث ابي سعيد وهذا قول الظاهيرية. ظاهيرية يرون ان الاغتسال يوم الجمعة واجب - [00:10:10](#) اهلا بظاهر حديث ابي سعيد الجمعة واجب على كل محتمل اما الجمهور فيرون ان الاغتسال يوم الجمعة مستحب وليس بواجب اخذها بحديث ثمرة من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة. ومن اغتسل - [00:10:32](#) الغسل افضل. فهذا يدل على عدم الوجوب. ويكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم غسل الجمعة واجب. المتأكد. معناه متأكد وليس هو الواجب الذي يثاب فاعله ويعاقب تاركه وانما معنى واجب يعني متأكد - [00:10:53](#) بدليل الحديث بدل الحديث سمرة فجعلوا حديث سمرة مفسرا لحديث ابي سعيد. وان معنى الوجوب هنا المتأكد فقط ليس معناه اللزوم كما تقول مثلا حقك واجب علي اقول لزميك او لصديقك حقك واجب علي بمعنى انه متأكد ليس معناه انه لازم كما تجب الواجبات - [00:11:14](#) شرعية بل انما معناه انه متأكد بدليل حديث ثمرة. هذا قول جمهور اهل العلم. القول الثالث التفصيل وهو ان من كان فيه رواج

كريهة وعرق فانه يجب عليه ان يغتسل من اجل ازالة - [00:11:44](#)

هذه الروائح وهذا العرق لانه سيحضر اجتماع المسلمين لصلاة الجمعة فاذا لم يغتسل وفيه روائح فانه يؤذن لهم فيجب على من كان فيه روائح وعرق ان يغتسل. اما من كان نظيفا وليس فيه روائح - [00:12:04](#)

فانه يستحب له الاغتسال ولا يجب عليه. وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. هذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية قبل القيم ايجاد المعد. وهو التفصيل بين من يحتاج الى الاغتسال لازالة الرائحة - [00:12:28](#)

ومن لا يحتاج اليه فيكون في حق الاول واجبا وفي حق الثاني مستحباما جمعا بين الحدثين سيكون حديث ابي سعيد محمولا على حالة وحديث سبوا راح محمولا على حالة اخرى. وهذا كما ترون وجيئه. هذا وجهي هذا القول - [00:12:47](#)

لان فيه جمعا بين الاحاديث. قالوا لانهم كانوا في اول الاسلام يوم كانوا الحال ضيق على الصحابة رضي الله عنهم كانوا يلبسون الصوف ويعملون. يشتغلون فيكونون عرق مع اه لباس السور فيكون هناك رائحة ويكون هناك رائحة فاذا اجتمعوا في صلاة الجمعة - [00:13:09](#)

تظهر هذه الرأية. النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بالاغتسال. من اجل ازالة الرائحة هذا كان في اول الامر. هذا هو حاصل الكلام على - [00:13:37](#)

غسل الجمعة وحكمه هو مشروع بجماع العلماء لكن انما الخلاف في وجوبه وعدم عدم وجوبه يعني في وجوبه او استحباته هذا في الخلاف. ثم يتعلق بذلك مباحث تتعلق بغسل الجمعة مباحث. المبحث الاول متى - [00:13:53](#)

يغتسل الانسان يوم الجمعة لان الحديث مطلق يقول غسل الجمعة وفي حديث سمرة يقول من اغتسل يوم الجمعة لم يبيس متى يغتسل. فظاهر انه عام في اليوم كله - [00:14:15](#)

وانه متى اغتسل في اول النهار او في اخره او في وسطه حصل المقصود ولكن الراجح من الاحتمالات ان الاغتسال يكون عند الذهاب لصلاة الجمعة ان الاغتسال يكون عند الذهاب لصلاة الجمعة - [00:14:33](#)

لانه في هذه الحالة يكون له فائدة كبيرة وهي التنظف والتهيؤ بحضور هذا الجمع العظيم تتحمل يوم الجمعة وايضا جاء في الحديث الاخر من اتى الجمعة فليغتسل من اتى الجمعة [00:14:56](#)

وغيره من الاحاديث التي على الاغتسال عند الذهاب لصلاة الجمعة. الاغتسال عند الذهاب لصلاة الجمعة هكذا لانه يحصل به المقصود وان كان الحديث يحتمل انه في سائر اليوم ولهذا يقول الفقهاء لما تكلموا على حديث على مثال يوم الجمعة قالوا وعند الذهاب وعند الذهاب الى الصلاة وعن - [00:15:20](#)

جماع افضل يعني كونه يغتسل عند الذهاب الى الصلاة وعن دماء وكونها افضل لانه اغض للبصر. وانظف للجسم واقطع للرائحة والعرب اجتمع فيه مصالح وكونها عند الذهاب الى الجمعة افضل من كونه يتقدم او او يتأخر. هذا مما يتعلق بالاغتسال يوم الجمعة - [00:15:52](#)

ايضا قوله غسل الجمعة واجب على كل محتمل. هل يشمل النساء او لا يشمل النساء وقوله من اغتسل من توضأ يوم الجمعة الوصف بها ونعمة ومن اغتسل الغسل افضل هل يشمل النساء او لا يشمل لا - [00:16:25](#)

الظاهر انه لا يشمل النساء لانه قال واجب على كل محتمل وهذا اللفظ خاص بالرجال هذا اللفظ بالرجال ولان الرجال هم الذين يحضرن لصلاة الجمعة وقد يقال والله اعلم ان النساء اذا كانت تحضر - [00:16:50](#)

صلاة الجمعة فانه يشملها الحكم. لان المرأة يجوز لها ان تحضر صلاة الجمعة اسماع الخطبة وتصلی مع المسلمين يجوز لها ذلك اما اذا لم تحضر فلا داعي لاغتسالها في هذا اليوم. فيؤخذ اذا من هذين الحدثين مسائل. المسألة الاولى المسألة - [00:17:10](#)

اولى فضل يوم الجمعة اي ان النبي صلى الله عليه وسلم شرع الاغتسال فيه هذا يدل على فضله وانه يوم عظيم وهو قد قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس وغرب او او - [00:17:32](#)

وما طلعت الشمس قال صلى الله عليه وسلم ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم الجمعة يوم الجمعة فيه اسرار

عظيمة فيه كل ادم وفيه ادخل الجنة واغدق من الجنة وفيه تقوم - 00:17:51

ساعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياده ساعة الاجابة في يوم الجمعة. قد ذكر ابن القيم رحمة الله في زاد المعاد ليوم الجمعة. خصائص كثيرة تزيد على اربعين. تزيد على اربعين - 00:18:08

وصنف فيه بعض العلماء مصنفا في فضائل يوم الجمعة. منهم الحافظ السيوطي له رسالة في فضاء اليوم الجمعة اسمها اللمعة من فضائل يوم الجمعة وغيره من العلماء اهتموا بهذا اليوم - 00:18:26

وبيّنوا ما فيه من الفضائل العظيمة. ففي هذا الحديث دليل على فضله. حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم شرع فيه الاغتسال. المسألة الثانية ذو الحديثين مشروعية الاغتسال في الحديثين مشروعية - 00:18:43

الاغتسال يوم الجمعة. فإذا قلت مشروعية هذا يشمل القول بالوجوب ويشمل القول بالاستحلال. المسألة الثالثة ان الاغتسال خاص بالرجال لقوله صلى الله عليه وسلم واجب على كل محتلم وهذا اللفظ - 00:18:59

نفسه بالرجال المسألة الرابعة في الحديث دليل على ان النظافة على ان النظافة وازالة الروائح الكريهة مطلوبة شرعا للمسلم. خصوصا عندما يحضر الاجتماعات نية كيوم الجمعة ويوم العيد صلاة الجمعة والصلوات الخمس وهذا نهى صلى الله عليه وسلم عن اكل

الثوم - 00:19:18

حراك من يحضر المسجد ويصلّي مع الجمعة. كل هذا من الاداب الاسلامية ففيه ان دين الاسلام دين النظافة والجمال والاداب الطيبة الحسنة فيه العناية بالنظافة والعناء الرائحة الطيبة وازالة الروائح الكريهة وازالة - 00:19:49

الاوساخ تجمل فان الله جميل يحب الجمال. فيستحب للمسلم ان يتتهيأ لحضور الاجتماعات الدينية في المساجد وفي غيرها. واما حديث علي رضي الله عنه عن علي رضي الله عنه قال - 00:20:14

كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرؤون القرآن ما لم يكن جنبا قال النبي صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا قال رواه احمد والخمسة هذا اللفظ فيه نظر قوله رواه احمد والخمسة هذا فيه نظر والصواب رواه الخمسة لأن احمد من الخمسة - 00:20:36

شحت اللفظ هكذا رواه احمد والاربعة رواه احمد والاربعة يقول صاحب سبل السلام وقد وفي بعض النسخ من بلوغ المرام هكذا رواه احمد والاربعة وهذا هو الصواب اما رواه احمد والخمسة - 00:21:04

فهذا فيه نظر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القرآن يعني يعلمنا يتلو علينا ويعلمنا القرآن لأنه صلى الله عليه وسلم كان يعلم اصحابه القرآن ويتلقون القرآن من رسول الله - 00:21:24

صلى الله عليه وسلم كما يتلقون السنة ايضا الصحابة يتلقون العلم عن الرسول صلى الله عليه وسلم كتابا وسنة هذا فيه يدل على فضلهم وشرفهم انهم تلاميذ الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:21:44

كان يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا. اي انه كان يمتنع من اقراء القرآن اذا كان عليه جنابة. فهذا الحديث يدل على ان الجنب لا يقرأ القرآن حتى يغتسل. وفي الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:00

اقرأهم شيئا من القرآن ثم قال هكذا من لم يكن جنبا اما من كان جنبا فلا ولو اية. فلا ولو اية. فالجنب لا يقرأ القرآن. هذا من الاشياء التي تحرم على الجنب - 00:22:23

الجنب يحرم عليه اشياء منها قراءة القرآن حتى يغتسل. ومنها انه لا يلبث في المسجد. لا يجلس في المسجد يوازن له قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا - 00:22:40

الاعابري سبيل حتى تغتسل هذا فيه النهي عن اللبس في المسجد وجواز المرور عن اللغز في المسجد بالجنب وجواز المرور لأخذ حاجة الا عابري سبيل. فلا الجنب لا يلبث بالمسجد. لا يجلس - 00:23:00

المسجد وكذلك لا يمس المصحف من باب اولى. لا يمس المصحف قوله صلى الله عليه وسلم لا يمس المصحف الا يمس القرآن الا طائع لا يمس القرآن الا طاهر وسيأتي هذا - 00:23:20

الجنوب له احكام منها ما نحن بصدده وهو انه لا يقرأ القرآن لا من المصحف ولا عن ظهر قلب حتى يغتسل. فدل هذا الحديث على

مسائل. المسألة الاولى حضن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. حيث انهم يتلقون العلم - [00:23:37](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويتعلمون منه القرآن والسنّة. المسألة الثانية الحديث دليل على ان الجنب لا يقرأ القرآن حتى يغسل. وهذا الذي اورد المصنف الحديث من اجله. المسألة الثالثة فيه ان - [00:23:55](#)

من عليه حدث اصغر يجوز له ان يقرأ القرآن عن ظهر قلب وان يدرس القرآن عن ظهر قلب لأن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يمنعه من قراءة القرآن الا الجناة. ودل على ان الحدث الاصغر - [00:24:16](#)

يعني اذا كان الانسان على غير وضوء يجوز له ان يقرأ القرآن عن ظهر قلب من غير ان يمس المصحف في حديث اخر لم يكن يحبسه صلى الله عليه وسلم عن القرآن الا الجناة - [00:24:35](#)

هذا في حديث علي واما حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتي احدكم اهله ثم اراد العود فليتوضأ بيتهما وضوء رواه مسلم. زاد الحاكم فانه انشط للعود. هذا ايضا من احكام الجنوب. هذا - [00:24:51](#)

من احكام الجنب وهو انه من كان عليه جنابة ثم اراد ان يجامع اهله مرة ثانية فانه يستحب له ان يتوضأ. يستحب له ان يتوضأ. ولا يكرر الجماع بدون وضوء. وفي رواية الحاكم بيان - [00:25:17](#)

الحكمة من ذلك وهي ان ذلك انشط للعود انشط للعود. عليه مما يساعد على الجماع مرة ثانية. فهذا من ادب الجنوب فهو ايضا اذا اراد العود للجماع فانه يستحب له ان يتوضأ. لأن ذلك انشط للعود. وفيه ناحية - [00:25:38](#)

ففي ناحية صحية عيشت للعود ناحية صحية. وقالوا عن وولي الاربعة الاربعة عن اصحاب السنن الاربعة الترمذى وابى داود والنمسائى وابن ماجة. عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:01](#)

ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء. هذا ايضا من احكام الذنوب. وهو انهم يستحب للجنب اذا اراد ان ينام فليتوضأ اذا اراد ان ينام ان يتوضأ بما جاء في الاحاديث الاخرى - [00:26:27](#)

انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ولكن في حديث عائشة هذا يقول ينام من غير ان يمس ماء فظاهره انه لا يمس الماء لا للوضوء ولا للاغتسال هذا ظاهر الحديث. ولكن هو محمول لا من غير ان يمس ماء يعني للاغتسال - [00:26:48](#)

غير ان يمس ماء يعني للاغتسال بدليل الاحاديث التي تدل على انه كان يتوضأ. اذا كان عليه جنابة واراد ان ينام كان يتوضأ فيقول مرادها والله اعلم بقولها من غير ان يمس ماء - [00:27:08](#)

اي ما قبل الاغتسال جمعا بين الاحاديث. واما قوله وهو معلول معلول بالانقطاع. معلول بالانقطاع بين ابي اسحاق والاسود. ورواه ابو اسحاق عن الاسود. ويقول ان ابا اسحاق لم يسمع من الاسود فيكون - [00:27:27](#)

فيه انقطاع عند بعض العلماء وبعض العلماء يرى انه سمع فعليه يكون الحديث متصلا. فقوله هو معلول يعني عند بعض العلماء الذين يرون الانقطاع اما الذين يرون الاتصال فانه غير معلول عنده. فدل هذا الحديث على انه يجوز للجنب ان ينام وعليه الجنابة. على ان ينام وعليه - [00:27:51](#)

جنابة الا انه يستحب له ان يتوضأ وان اغتسل فهو افضل من اغتسل قبل ان ينام ونام على طهارة فهذا افضل. فله ثلاث حالات اذا الحالة الاولى والاكمل ان يغتسل وينام على طهارة - [00:28:19](#)

الحاله الثانية ان ينام من غير ان يمس ماء اصلا لا للوضوء ولا للابتسام. هذا جائز لا بأس به. الحالة الثالثة ان يتوضأ وقبل ان ينام لان الوضوء يخفف - [00:28:36](#)

خفف الجنابة. فالاكمل ان يغتسل ودونه ان يتوضأ. ودونه ان ينام من غير اغتسال ولا وضوء. كل هذا جائز والحمد لله هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:28:53](#)

وعلى الله وصحابه بسم الله الرحمن الرحيم الاغتسال عند الذهاب الافضل ان يكون عند الذهب قوله صلى الله عليه وسلم من اتي الجمعة فغيرت وان عند الباب وان قدمه بعد طلوع الفجر جاز هذا. جاز هذا - [00:29:11](#)

وحصل به المقصود ولكن كل ما تأخر الى عند الذهاب فهو افضل. نعم هذا مأخوذ من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم توصيته

بالرجال اقول من لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:29:43

من قوله واجب على كل محتمل هذا يدل على ان الاصل بالرجال وايضا الرجال هم الذين تجب عليهم صلاة الجمعة اما النساء فلا تجب عليهم صلاة الجمعة نعم وبعدين لا بأس ان الانسان يقول الاذكار وهو جنب - 00:30:14

يذكر الله بالتهليل والتسبيح التكبير والتحميد ويذعن الله عز وجل بسائر الادعية لا يمنع من شيء الا قراءة القرآن فقط اما ما عداها من الاذكار والادعية انه مشروع له ذلك ولا تمنعه الجنابة لا تمنعه الجنابة والنبي صلى الله عليه وسلم كان كما سبق لكم - 00:30:48
لو كان يذكر الله على كل احلامه وما كان يمنعه وما كان يمتنع الا من قراءة القرآن حالة الجنابة فقط. نعم يوم الجمعة صلاته صحيحة وهذا على القول بوجوبه. واجب خارج عن الصلاة. واجب - 00:31:12

خارج عن شروط الصلاة ليس من شروط الصلاة هو انما هو على القول بوجوبه عند الظاهرية واجب خارج واجب مستقل احسن ان تكون واجب مستقل ليس من شروط صلاة الجمعة - 00:31:43

نعم والشراب المكتوبة يستحب نعم يستحب له ان يقيم للصلاه المكتوبة اذا اراد ان يصلى يستحب له ان يقيم الصلاه الاقامة مستحبة للجمعة وللمنفرد لا ها هل يختلف اختلاف السياق - 00:32:02

اذا كان سياسة سياق اليمين هو حلف بغير الله اذا قال برأسك ان تعطيني كذا او برأسك ما فعلت هذا الشيء او برأسك لا تفعله هذا قسم. سياق الكلام يدل على انه قسم. اما اذا قال هذا الامر برأسك هذا الرأي برأسك - 00:32:49

هذا التفكير برأسك هذا ما هو ما هو لان الباهون بمعنى فيه يعني هذا التفكير مستقر في رأسك او الرأي في رأسك لا سياق الكلام هو الذي يحدده - 00:33:09

هل برأسك يمين او غير يمين لا ليس هذا محل وفاق ان الحسن الذي يسمع من تمر في خلاف بين العلماء من يرون انه سمع انه سمع من - 00:33:25

من سمرة فيكون الحديث متصلة اما الذين لا يرون المستمع فيكون الحديث عندهم منقطع هذا على الخلاف نعم للاهمية قوله صلى الله عليه وسلم لا يمس المصحف الا ظاهر لان - 00:33:55

لان اليد تمس المصحف لان المصحف جرم لا تمسه اليد التي فيها جنابة خلاف تلاوة القرآن هذا مجرد لفظ باللسان الفهم باللسان سعداء باللسان من غير ان يمس شيء - 00:34:30

نعم هنا هو اه و حتى لو لم نعلم الفرق ولا نعرف الفرق فاننا نعمل بالحديث قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن حزم لا يمس القرآن الا ظاهر. هكذا جاء الحديث لا يمس القرآن الا ظاهر. هذا يمنع مس المصحف؟ نعم. وان كان له ان - 00:34:53

شرع الله القلب نعم اذا كان عليه غسل واجب واغتسل عند الذهاب لصلاة الجمعة فانه يجزي عن الغسل المستحب يدخل فيه. يدخل الغسل المستحب في الغسل الواجب نعم لان المقصود يحصل - 00:35:18

لذلك اذا كان عليك جنابة واغتسل عن عند الذهاب الى الجمعة فانه يكفيه عن الاغتسال المستحب ولا يكرر الغسل مرتين لانه حصل المقصود والاسرار يدخلوا الى الافضل نعم الحال تسعى بين الصفا والمروة لا بأس - 00:35:45

لان السعي لا يشترط له الطهارة والمسعى ليس من المسجد المسعى مشعر مستقل مشعر مستقل ان الصفا والمروة من شعائر الله فهو مشعر مستقل اليه من المسجد الحرام؟ بناء على ذلك يجوز للمرأة ان تسعى قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما - 00:36:17
افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري ولم يمنعها الا من الطواف بالبيت. فالساي يدخل في فعل الحاج الذي اذن به الرسول صلى الله عليه وسلم للحاج - 00:36:45

وقد محتثت هذه المسألة في المجمع الفقهي الذي انعقد بمكة مع في في شعبان وقرروا بالاجماع ان المسعى ليس من المسجد الحرام وانما هو مشعر مستقل. نعم نعم الاية الاية تملأ المسجد - 00:37:03

فيid للاخر لا احل المسجد لحائض ولا جنب بهذا المعنى لكن الاية لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى لا تعلمون ما تقولون ولا جنبا الا عابري

سبيل حتى تفتسلاوا. اخذوا منها - 00:37:35

ان من عليه حدث اطلق لا يلبت في المسجد. نعم ياك كذلك الرسول صلى الله عليه وسلم امر الحياة من يعتزلن المصلى الحيض حدث اكبر مثله الجنابين. نعم يجوز له اللبس بالمسجد للحاجة اذا كان له حاجة - 00:37:52

ما يستطيع يغتسل وهو محتاج الى البقاء في المسجد فانه يتوضأ نعم. ولهذا يقول الفقهاء ولا يلبت فيه بغير وضوء نعم مع بيت لا حكم مستقل هو الان داخل في المبني - 00:38:21

المسعى الان داخل في مبني المسجد الحرام لكنه باق على انه مشعر مستقيم. نعم نعم هو هذا يستحب ليكون عن جماع هذا كلام الفقهاء يقولون لانه غضب للبصر هذا كلام الفقهاء - 00:38:48

وما ذكروا دليلا على هذا الا التعليم يقولون لانه غاض للبصر نعم من غسل واغتسل منهم من فسره بالجماع لكن هذا التفسير ليس محل نفاق منهم من يقول غسل واغتسل من باب التأكيد. مثل بكر وابتكر لماذا التأكيد - 00:39:20

نعم رضي الله عنه حديث ايه ايش؟ من ها نعم قال صلى الله عليه وسلم الامر اذا كان اذا كانوا من الاداب الاسلامية في كل الاستحساب. ليس للوجوب لانه ليس لصلة ولا لعبادة - 00:39:42

وايضا التعليم يبين ان هذا الامر للاستحساب وهو قوله انشط للعود هذا التعليم يبين ان انه ليس للوجوب. لانه انشط للعود فقط هو هذه الدقائق تحتاج ان الانسان يتعلم القواعد الشرعية والاصول - 00:40:27

يعني ما هو بياخذ الامر للوجوب ويطبقه على كل شيء في الامر يقول هذا للوجوب ما يصلح ولك ضوابط ولك دقائق في الاصول والقواعد الفقهية هناك عيوب لازم يطلع عليها الانسان ويعرف متى يكون الامر للوجوب متى يكون - 00:40:56

للاستحساب ومتى من هذا اما انه يأخذ على طول الامر للوجوب والنهي للتحريم على طول وكل شيء يبي يطبقه عليه ما يصلح هذا يحتاج الى دراسة والى وعي والى فطنة - 00:41:16

نعم هذا نوع من الزينة المهم الى الزينة هذا نظافة فقط زينة ان تلبس حلي او تلبس ثياب جميلة او تتصبغ اما انها تغتسل هذا ما هو من الزنا هذا من - 00:41:31

الى النظافة وقطع الرائحة. نعم وهناك شيء وان رسولا صلى الله عليه وسلم انه مسافر خطبوه في مكة الرسول ما خطب الجمعة خطب يوم عرفة خطب يوم عرفة خطبة يوم عرفة - 00:41:59

هذه مستحبة ليست واجبة. اما الجمعة فلا يخطب فيها الا المقيم. الذي تجب عليه صلاة الجمعة. وما خطب الرسول الجمعة وهو مسافر ابدا. ولا صلى الجمعة وهو مسافر ابدا عليه الصلوة والسلام. ما صلى الجمعة في السفر ولا خطب الجمعة في السفر ابدا - 00:42:25

نعم لكن خطب يوم عرفة هذه غير خطبة الجمعة نعم السنة انه يخاف السنة ان يصلى ركعتين ويخففهما هذا هذه السنة لاجل يتفرغ بسماع الخطبة نعم رواه البخاري ليس للوجوب الاستحساب - 00:42:44

مثل غسل الجمعة وواجب على كل محتلم المراد واجب هنا مستحب هنالك حق المراد به تأكيد الاستحساب فقط ما يجب الا الاغتسال للحدث الاكبر هذا الذي يجب الاغتسال له الحدث الاكبر - 00:43:36

من حيض او نفاس او جنابة. هذا في الاكبر وان كنتم جنبا اتطهروا ولا تقربوهن حتى يطهرون فاذا تطهروا فاتوهن حيث امركم الغسل انما يجب للحدث الاكبر اما بقية الاقسام فهي مستحبة - 00:43:54

مر بكم اغتسال الكافر اذا اسلم. وان الصحيح انه ليس واجبا غسل يوم الجمعة ايضا ليس بواجب عند جمهور اهل العلم هذه هي وسائل مستحبة الاغتسال يوم عرفة كل هذه اشياء مستحبة الاشياء المستحبة كثيرة - 00:44:16

نعم نعم كيف مر جرح ايه والآخر ايها السلف حديث ابي سعيد ايضا قوي حديث ابي سعيد ايضا قوي نعم الله اكبر حديث ابن سمرة قول وايضا لا تعارض بين الحديدين حتى يحتاج للترجيح - 00:44:35

انما يحتاج للترجح لو كان هناك تعارض ما في تعاون بين الحديدين نعم ثلاث ركعات نعم وبعد الوتر اقله ركعة واحدة وهدئي الكمال

ثلاث هدم الكمال ثلاث واعلى الكمال احدى عشرة او ثلاث عشرة ركعة - 00:45:15

واذا اوتر بثلاث فالاطول ان يسلم من الركعتين الاوليين ويأتي برکعة الوتر منفردا هذا هو الافضل ولو قرناها بسلام واحد جاز لكن لا يجلس التشهد الاول وانما يسردتها ثلاثا بدون جلوس. الا في التشهد الاخير. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تشویه الوتر بالمغرب - 00:45:59

صلوة المغرب فيسردتها ثلاثا بسلام واحد وبجلوس واحد. هو الاخير فقط واما القنوت في الوتر فهو مستحب. ليس بواجب القنوت في الوتر وهو الدعاء بعد الرکوع هذا مستحب وليس بواجب لو تركه فوته صحيح - 00:46:29
او تركه كوتره صحيح القنوت من سنن الوتر نعم شفتيه تفسير نسى لا يسمى مصحفا يجوز ان يمسه الجنب والحائض لانه ليس مصحفا وانما هو تفسير لكن لا يتلفظ بالآيات - 00:46:52

لا يتلفظ بالآيات انما يقرأ التفسير له ان ينظر في الآيات نظر من غير قراءة لا يتلفظ بها ويقرأ التفسير ما في مانع ويمسك الكتاب ما في مانع لانه ليس مصحفا - 00:47:23

نعم اذا كانت النشوذ هو معصية المرأة لزوجها وعدم عدم يعني امتناعها امتناع المرأة من معاشرة الزوج هذا النشوذ امتناع المرأة من حق الزوج هذا هو النقوص وادا نشجت فليس لها حق على الزوج لا قسمة ولا نفقة ولا سكن - 00:47:36

حتى ترجع الى الطاعة. اذا رجعت الى الطاعة لها الحقوق. اما ما دام لم ترجع فليس لها حقوق على الزوج. لأن الحقوق انما تجب في مقابل العشرة الزوجية. فاذا منعتها فان الزوج يمنع النفقة - 00:48:13

لا اه لا بس اعطاء الكافر كتاب تفسير. ولذلك يعطون الان ترجمة معاني القرآن الكريم ما في مانع لانه ليس مزحها. نعم القرآن اذا قوله تعالى ليس في القرآن مجاز القرآن كله حقيقة كله حقيقة لكن يحتاج - 00:48:29

الى ان يفسره اهل اللغة الذين يعرفون اللغة. اما نفسره اعاد ومستعربون جاءوا بعد بعد ان دخل الدخيل في اللغة واشى اللحن فيها هؤلاء هم الذين قالوا في القرآن مجاز اغلبهم من الاعاجم - 00:49:20

الذين لا يعرفون لغة العرب اما في القرون المفضلة وصميم العرب الذين نزل القرآن بلغتهم ما كانوا يقولون هذا القول في القرآن ما كانوا يقولون في القرآن مجاز ابدا انما هذا حدث بعد القرون المفضلة لما جاء الاعاجم - 00:49:41

الذين لا يفهمون لغة العرب ومقاصد اللغة ومشتقات اللغة اما قوله فاسأل القرية المراد باهل القرية لأن القرية تطلق على على الاجتماع. تطلق على الاجتماع القرى الجمع القرى قرأ الشيء يعني جمعه. ومنه القراء ثلاثة قروء - 00:50:01

فالقرض هو جمع الشيء القرية تطلق على الجماعة تطلق على المساكن والبنيان بل تطلق على الجماعة لو جيت مثلا بمنة ما فيها سكان مرحوم عنها تقول هذه قرية ما يبقى - 00:50:26

خلاص هذى خراب ما فيها انما تقول القرية اذا كان فيها سكان القرية تطلق على السكان ومراده يسأل واسأل القرية يعني سكان والغير ليس شحال الابل المراد اهل العيلة الذين - 00:50:46

يسوقون العير لو جيت على بعarin مجتمعنا نسميه عير؟ لا ما هي بغير. ما تكون عير الا اذا كان فيها اهلها. فيها اهلها وفيها الذين يسوقونها ويحملون عليها يقودون اما وقود المجتمع ما تسمى - 00:51:07

العير يطلق على اهل العير. هذا اصل اللغة اما اللي يجاوب فيما بعده. وكل شيء ما يفهمونه يقولون هذا مجاز ما هو ب صحيح من اراد ان يتوضع في هذا ويعرف يعني بطلان هذا القول هل يراجع كتاب الایمان لشيخ الاسلام ابن تيمية؟ كتاب اه الصواعق المرسل - 00:51:30

على الجهمية والمعطلة للشيخ للام ابن القيم. تكلم عن المجاز بكلام طويل وابطله. وكسره تفسيرا. رسالة لشيخنا الشيخ محمد الامين الشنهايقي رحمة الله منع جواز المجاز التعاطي المنزلي للتبعيد والاعجاز وهي رسالة قيمة - 00:51:52

يعرف ان هالمجاز ان ما جاء به اناس ليسوا من اهل اللغة ولا يعرفون نشأة اللغة او مشتقاتها نعم المدرس ما يأثم بيبين لهم وجهة نظر القائمين بالمجال ويبين لهم وجهة نظر القائلين - 00:52:14

عدم المجاز ويرجح لهم يبين لهم لا ما يلزمهم نعم يأتم يجب انهم يشتكون اذا نقص عليهم درجات يشتكون نعم ينظر في الموضوع وما في مانع انه يدرس المجاز وتدرس اقوال الذين يرون المجاز ما في مانع. وتدرس الى جانبها اقوال الذين يمنعون المجاز وادلتهم - 00:52:36

ويرجح بين القولين فاذا اجاب الطالب بالصواب فلا يجوز انه يهضم حقه نعم. لأن المسألة مسألة بحث ان المسألة مسألة الازام برأي 00:53:06 معين. الا الازام بالحق الالزام بالحق هذا واجب -

لا يوم الجمعة ما حكم ايش ساعتين يوم الجمعة السفر يوم الجمعة يكره قبل الزوال. يكره قبل الزوال الا اذا كان في طريقه جامع يصلي فيه ولا كراهيته. اما بعد الزوال فانه يحرم. يحرم السبت - 00:53:25

ويجب عليه ان يصلي الجمعة. ما يجوز ان يسافر بعد ما تجوز الشمس اللي تجب عليه صلاة الجمعة ويمنع من السفر يا ايها الذين امنوا اذا نووي للصلوة في يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيت فلا يجوز للانسان ولا يمكن من هذا يمنع اما قبل - 00:54:02 الجوال السفر مكروه الا اذا كان سيفصلها في طريقه. نعم لا اذا خرج للبر مسافة بعيدة ما يسمع الاذان وبعيد عن المساجد تسقط عنه صلاة الجمعة تسقط عنه صلاة الجمعة. ولكن كونه يوالي هذا وفي الجمعة يخرج. هذا فيه - 00:54:22

بما فيه من تساؤل بصلوة الجمعة وحرمان النفس من الاجر العظيم لكن لا يعاد تاركا لصلاة الجمعة الذي عليه الوعيد هذاك اللي في البلد جالس للبلد ولا يصلي الجمعة جالس بداره - 00:54:54

الا يصلي الجمعة؟ يقول الله معبود في كل مكان يصلي في بيته يترك الجمعة هذا هو الذي عليه الوعيد اما انسان خرج وبعد عن البلد ولا يسمع الاذان لل الجمعة فهذا تسقط عنه لكن - 00:55:10

اذا داوم على هذا واتخذه عادة هذا خلاف الافضل وخلاف الاولى ويحرم نفسه اما اذا كان يحتال بهذا قصده اسقاط صلاة الجمعة فهذا يحرم عليه اذا كان قصده من الخروج هو الا يصلي الجمعة - 00:55:27

فهذا يحرم عليه ولا يجوز له هذا الشيء. اما اذا ما قصر اسقاط الجمعة ولكن لغرض من من الطلعة له حاجة له غرض وما قصد اسقاط الجمعة فهذا تاركا للاولى والافضل. نعم - 00:55:47

الاسود الخالص لا يجوز لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السواد. الا يجوز للاسود الخالص. اما الاسود غير الخالص الذي يميل الى الحمرة ويكون اشقر هذا لا مانع منه انها تخلط - 00:56:04

مع الحنا شيء اسود بحيث انه ما يصير اسود خالص يضرب الى الحمرة نوعا ما فلا بأس بذلك لا بأس في ذلك اذا وجد امامه فرحة في الصف الذي امامه يمشي اليها - 00:56:52

ويسدها والمشي في الصلاة خطوات اذا كان لحاجة لا بأس بذلك ذكر لي حاجة كسد الفرحة لا بأس بذلك ابو بكر رضي الله عنه لما دخل والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:57:21

راكع ركع دون الصف ثم مشى ودخل في الصف. ولم يقل له الرسول صلى الله عليه وسلم اعد صلاتك او انه انكر عليه ذلك وانما قال له زادك الله حرصا ولا تعد لا تعد لمثل - 00:57:39

الركوع دون الصف لا تعد الركوع دون الصاف. نعم والنبي صلى الله عليه وسلم كان آآ يفتح الباب لعائشة وهو يصلي وكان يصعد المنبر وينزل لاجل تعليم الصحابة الصلاة لاجل ان يروه - 00:57:54

عليه الصلاة والسلام فيقتدوا به. صعود المنبر والنزول من الصلاة لاجل التعليم. لا بأس بذلك. فدل على ان المشي اليسيير للحاجة حاجة التعليم حاجة فتح الباب اذا كان امامه آآ حاجة سد الفرحة - 00:58:16

او قتل شيء يؤذيه الحياة او العقرب كل هذا جائز للصلاه نعم في ان واحد لا يجوز في ان واحد جماعتان تصليان في هان واحد في المسجد هذا لا يجوز - 00:58:37

لانه ظاهرة سيئة. وانقسام بين المسلمين لا يجوز اما ان تتعاقب يعني يصلون يصلون يصلي الامام بالجمعة ثم يجي ناس فاييتم الصلاة او يسافرون توهם يصلون فلا بأس انهم يقيمون جماعة بعد الجمعة الاولى لانها فاتت - 00:59:03

فاقت الجماعة الاولى. اما انهم يجلسون في امكنته او في بيوت ثم اذا سلم الامام يطعون يصلون جماعة ويرتبون هذا ترتيب دانما
هذا لا يجوز هذا المنهي عنه هذا تفرق بين المسلمين - 00:59:24

نعم ما ورد ان المرأة تقيم دليل ان ما ورد ان المرأة تقيم الصلاة انما هذا للرجال والرجال يرفعون اصواتهم بالاذان وبالاقامة ما المرأة
فمنهية في الرفع اه الرفع صوتها نعم - 00:59:41

الدليل يطلب من الذي يقول ان المرأة تقيم. هذا الذي يطلب منه الدليل نعم لا الله الا الله يعني ما قرأت الحديث اللي بعده حدث آا
سمرة الدليل حديث سمرة - 01:00:10

نعم فقال تخصيص غير مخصص على تخصيص من غير مخصص. الرسول صلي الله عليه وسلم يقول ما كان اسفل الكعبين فهو في
النار ولم يستثنني البنطلون لكن صعب البطون هذا يقول لا الرسول ما يعنيني. يريد ان الرسول ما يعنيه يعني ما هو من الامة هو.
سبحان الله. نعم - 01:00:36

ما قلت ليس من المشعر الحرام ومشعر اقول ليس من المسجد الحرام ليس من المسجد الحرام اما هو مشعر مستقل نعم الصلاة فيه
جائزة يجوز الى امتلا المسجد الحرام يجوز ان اللي في المسعى يصلون في مكانهم لاجل الضيق - 01:01:08
اذا كانوا يجوز انهم يصلون في الشوارع فكيف لا يجوز ان يصلوا في المسعى؟ هذا جائز ما في اشكال لكن الكلام اذا قلنا انه من
المسجد الحرام صار ما تدخله الحائط. ولا تجلس فيه - 01:01:42

مع انه مع ان الصحيح انه الحائط تدخل في المسعى وتجلس فيه وتسعى بين الصفا والمروة فلا يأخذ احكام المسجد الحرام منها ان
اما مضاعفة الاجر فكل ما كان داخل الاموال - 01:01:56

كل ما كان داخل انصاب الحرم فانه تشمله المضاعفة لانه كله يسمى في المسجد الحرام من ناحية المضاعفة نعم لا من ناحية الاحكام
الخاصة فالمسعى له احكام والمسجد الحرام له احكام لانه مشعر مستقل - 01:02:11
هذا جعل للسعى وهذا جعل للطواف للكعبة نعم ولو طاف مع المسعى لاحظوا هذا لو طاق مع المسعى ما ما صح طوافه. لانه لم
يطوف بالمطاف. طاف خارج المسجد لان المسألة تعتبر خارج المسجد. وهذه مسألة يحتاج الانتباه لانه بلغنا ان بعض الطائفين -
01:02:31

اذا ضاق المسجد يطعون مع المسعى هذا هو اللي لا يصح طوافه. لا يصح طوافهم نعم موضوع على نعم هذا حصل انه نشر في
الجرائد اعلانات عن التأمين وان التعاون - 01:02:54

وقالوا ان هذا افتت به هيئة كبار العلماء وهذا كذب تلبيس على الناس جاءت كبار العلماء ما افتت الا بالتأمين التعاوني الذي معناه
التبرع تبرع يوضع صندوق يتبرع فيه من يريد الخير - 01:03:53

ويضع فيه ما تيسر ثم يجمع هذا المبلغ ويثمر بالطرق الشرعية ومن اصابه مصيبة او نزلت به كارثة لساعة من هذا الصندوق هذا الذي
افتى به كبار العلماء اما التأمين الاستثماري هذا تجاري ما هو بتعاون - 01:04:11
الذي يستثمر ويعود على المساءدين هذا ما هو بتعاونية الاستثماري تجاري فهذا من التلبيس والكذب والذي يريد ان ان - 01:04:32